

قرار رقم (١٣-٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١

بتسجيل صندوق تكافل العاملين المدنيين والأفراد لجهاز

مشروعات أراضي وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق تكافل العاملين المدنيين والأفراد لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/١٥ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢٦ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق تكافل العاملين المدنيين والأفراد لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية - ومقره الرئيسي / ٤ شارع إمتداد المخيم الدائم - الحي السابع - مدينة



م

نصر - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات :

١- ثلاثمائة جنيه رسم انضمام للصندوق يسدد مرة واحدة عند الانضمام .

٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الاشتراك	الاشتراك (بالجنيه)
٢٥ سنة فأقل	٥٠
٢٥ وأقل من ٣٠	٥٥
٣٠ وأقل من ٣٥	٦٠
٣٥ وأقل من ٤٠	٦٥
٤٠ وأقل من ٤٥	٧٠
٤٥ وأقل من ٥٠	٨٠
٥٠ وأقل من ٥٥	٩٠
٥٥ فأكثر	١٠٠

٣- دفعة تأسيسية بواقع مائة وواحد وسبعون ألف جنيه من الأعضاء في ٢٠١٧/٠١/٠١ موزعة بواقع ١٤٢٥ جنيه نصيب كل عضو مؤسس .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي (بالإضافة إلي نصيبهم من الموارد السنوية المستهدفة) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة بالإضافة إلي نصيبه في الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت بالصندوق بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يتم دفع العضو



٤٦٠٧٦

٢

بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقاً لرغبته وطبقاً لشروط العضوية.

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٦) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بما لا يجاوز (٥٧) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٤٦ سنة فأقل	١٧٥٠
٤٧	٢٦٩٧
٤٨	٢٧٧٠
٤٩	٢٧٨٨
٥٠	٢٧٤٦
٥١	٢٧٦٠
٥٢	٢٧٠٩
٥٣	٢٥٨٩
٥٤	٢٣٨٩
٥٥	٢١٠٢
٥٦	١٨٤٢
٥٧	١٤٨٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب فروق السنة نسبياً .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

- أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفا جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-



٢٠٢٠/٧/٢٦

٢٠٢٠/٧/٢٦

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ألفا جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق مع مراعاة احتساب المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً.

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة من وزارة الداخلية :-

يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :-

يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة أو النقل خارج الإدارة بناءً على رغبة العضو :-

يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .

ج- في حالة انتهاء خدمة الفرد أو المدني من الجهاز التنفيذي لمشروعات الأراضي بسبب النقل الإجباري مع الاستمرار في الخدمة أو في حالة الترقى لكادر الضباط أو كادر ضباط الشرف :-

يخير العضو (الفرد - المدني) الذي لا تقل مدة عضويته بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة بين الاستمرار في عضوية الصندوق مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .

د- أحكام عامة على المزايا :-

١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفي حالة التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكملة للثلاث سنوات .

٢) يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد الذاتية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد الذاتية المستهدفة



١٢٥٧٧

• إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة (بالإضافة إلي نصيبه من الموارد السنوية) عن هذه الفترة .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٤/١٠) من هذا النظام .



٤٦٠٧٦

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من ٢٠١٧/٠١/٠١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٧/٠١/٠١
مستشار / رضا عبد المعطي
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

١